

غيره او يراد به غيره وشريعة ما استقر في نفسه معناه الحقيقي او المجازي فان  
الحقيقة المبرهنة كناية كالمجاز غير الغالب الاستعمال وكناية الطلاق ما تحمله  
وعنده فيستعمل في نفسه ويجوز ان يراد بالكناية هنا ما ذهب اليه البيهقيون  
بما استعمل في معناه ليستعمل بقربينة الى ملزومه الذي هو الطلاق فان البيان مثلا  
يستعمل في معناه ليستعمل بقربينة الى ملزومه الذي هو الطلاق فتطلق بصفة البيهقية  
كما في التلويح واجيب بانه وان لم يلزم لكن ملاحظته لازمة فيصح ان يكون المكنى عنه  
طول القائمة اذا لوحظ انصافه بطول النجاد ولو فرضنا على ان البيان انما يكون كناية  
عن الطلاق الملزوم للبيهقية لا عن مطلق الطلاق فيستلزم البيهقية لاستبعاد  
لها ثبت الطلاق بصفة البيهقية فلا يقع بها الا بالنية الزفاه لم ينولد يقع  
غير الطلاق والقول قول في ترك النية كما في شبه النقاية للمقسطي وفهم من قوله  
ديانته انه لا يقع بها الطلاق قضاوان نوى الا في لفظ الحرام فانه لا يحتاج الى  
النية ويرد عليه انه اذا وقع الطلاق به بلا نية ينبغي ان يكون كالصريح فيقع حيا  
واجيب بان المتعارف انما هو ايقاع البيان به لا الرجعي والجواب انها كانت هذا ولو  
قال وهما لك لطلاقك وقع قضا بالنية وصرح في الجعبي بان لفظ التسريح بمنزلة  
الصريح يقع به الرجعي بلا نية به افي مشايخ حوازم المتقدمين والمتأخرين ولو  
قال ذهبي فتزوجي وقال لم ينولد يقع لان معناه ان امكنتك قاله قاضي خان  
وفي الحاشية وقوعه بالواو بلا نية انتهى ومنه يعلم عدم صحته ما ذكره المصنف  
في لفظ الحرام والله ولي المفضل والافهام واما البيهقيين بالله الى قوله واناسيا  
وفي بعض النسخ ساهيا قيل المراد بالناسي المحطى كما اذا اراد ان يقول استقي الماء  
فقال والله لا اشرب الا وقيل من تلفظ باليمين ذاهلا عنه والمبني الى ذلك ان  
حقيقة النسيان في اليمين لا تتصور كما في الزبلي قال العيني وتبعه الشنقي بل  
تتصور بان حلفان لا يحلف ثم نسي الحلف السابق فحلف وورد المصنف في  
بانه فعل المحلوف عليه ناسيا لانه حلف ناسيا هو اقول يلزم من وجود المحلوف  
عليه ناسيا في التصور المذكور وجود الحلف ناسيا حيث كان المحلوف عليه الحلف  
واما نية تخصيص العام في اليمين فمقبولة ديانته اتفاق ظ اطلاقة عدم الفرق

بين

بين ما اذا كان الحلف بالعربية او بالفارسية وهو كذلك على الصحيح كما ذكره في  
التمانية حيث قال فيها رجل قال لامرأته ان اعطيتي من حنطتي احدا فانت طلاق  
وقال نويت بذلك اما صدق ديانته لانه نوى تخصيص العام وذلك جائز فيما  
بينه وبين الله تعالى وعلا قول الحنطتي صحت نيته في مثل هذا مطلقا قالوا هذا اذا  
بالعربية وان قال بالفارسية لا تصح نيته لان تخصيص العام من كلام العرب والصحيح  
انه لا فرق بين العربية والفارسية . والفتوى على قول نقل المصنف في البحر والاولوية  
من الطلاق ان نية تخصيص العام لا تصح وعند الحنطتي يصح حتى ان من حلف وقال  
كل امرأة تزوجها فهي ضايق ثم قال نويت من بلدي كذا لا تصح نيته في طه المذهب وقال  
الحنطتي تصح وكذا من غضب وراهم انسان ووقت ما حلفه الحنطتي عاما نوى  
خاصا لا تصح نيته في طه المذهب وقال الحنطتي يصح لكن هذا في القضاء اما فيما  
بينه وبين الله فنية تخصيص العام صحيحة بالاجماع وما قاله الحنطتي بخلفي  
لمن حلفه ظالم والفتوى على طه المذهب حتى وقع في ايدي الظلمة واخذ يقول  
الحنطتي لا يباس به اهو وفي الخلاصة فان كان الحلف مظلوما يقع بقول الحنطتي  
انتهى و فرقا بين قول الشيخ الفتوى على قول الحنطتي وقول الولوالجي حتى وقع  
في ايدي الظلمة واخذ يقول الحنطتي لا يباس به وكذا قول صاحب الخلاصة  
يفي بقول الحنطتي فتأمل قيل لا يشك على هذا ما لو قال لا اشترى جارية  
ونوى مولدة فان نيته باطله لانه تخصيص الصفة فاشبهه البصيرة والكوفة  
بخلاف ما لو نوى من بلدي كذا الكذا في الوصول الى تحرير الاصول وكما يخص العام  
بالنية يخص بقربينة الحال ومنه ما في التارخانية لو قال من قتل قتيلا فلا سلبه  
يقع على كل قتيلا في تلك السفرة ما لم يرجعوا وان قال حال القتال تفيد ذلك  
القتال وفي التلويح ما يدل على ذلك وفي شرح الجامع الكبير للامام محمود بن احمد  
الخصيري ما جاز تخصيصه بالنية جاز تخصيصه بالمعرف لانه ارادة جميع الناس  
فما جاز تخصيصه بالارادة جاز تخصيصه بالارادة جميع الناس كيف وقد دل  
الرايل على ارادته ايضه لانه اعقده من الكلام عند الطلاق ينصرف الى المتعارف  
ولم يذات المفضل على الجواز المتعارف انتهى والفتوى على اعتبارية الحلف